المادة السابعة (قبل التعديل):

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملًا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلًا.

بعد التعديل

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملًا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلًا

المادة الحادية والثلاثون (قبل التعديل):

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب – إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج ـ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

بعد التعديل

تم حذف الفقرة (ب)

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين (قبل التعديل):

1- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

2- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

3- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

4- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في

اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

بعد التعديل

1- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين (قبل التعديل):

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

بعد التعديل

تم حذف المادة من نظام المرافعات الشرعية

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين (قبل التعديل):

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ -أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب -أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج -أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د -أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ -أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و -أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

بعد التعديل

هـ -أن ينص في صك الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف

من المادة السابعة والعشرون بعد المائتين إلى المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

الفصل الثالث (الاستحكام)

بعد التعديل :

حذف (الفصل الثالث) من الباب (الثالث عشر) من نظام المرافعات الشرعية

نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي

لمادة الثانية والخمسون بعد المائة (قبل التعديل):

يتبع في استحصال رسم الكشفيات القاعدة الآتية:

.أ - يؤخذ على الكشوف المختصة بتقدير المصروفات التعميرية من ١٠ قروش إلى ٥٠ قرشا

.ب - يؤخذ على الكشوف الخاصة بالإنشاءات من ٢٠ قرشا إلى ٥٠ قرشا

.ج - يؤخذ على الكشوف المتعلقة بالاستحكامات من (١٠ إلى ٥٠) قرشا سعوديا

بعد التعديل

تم حذف الفقرة (ج)